

هبة المرأة صداقها

د. محمد عبد الرزاق محمود الهيتي

كلية البنات / قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبع ...

إن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ العدالة والمساواة ونشر رحمة والمودة بين جميع الخلق وجعلت من الأسرة المسلمة أساساً لبناء المجتمع النبيل، كما أمر الشارع بإعطاء كل ذي حق حقه، ولعل من أهم متممات حقوق عقد الزواج هو الحق الذي تستحقه الزوجة ولا يمكن التغاضي عنه ويجب على الزوج الوفاء به ويطلب به شرعاً وقانوناً بدلالة قوله تعالى ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ فِتْنَةً﴾ ، لكن شرع الله عز وجل لم يقف عند هذه الآية وإنما قد تقتضي الرحمة والمودة بين الزوجين ان تزل عن حقها في المهر فقال تعالى ﴿إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن سَيِّئِهِ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْسًا مَرِيئًا﴾ ، إلا ان الفقهاء اختلفوا في تعيين المخاطب بتمام هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن سَيِّئِهِ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْسًا مَرِيئًا﴾^(١) وعليه قمت بجمع أقوال العلماء في هذه المسألة والتي عنونها بـ (هبة المرأة صداقها) لتتعرف على أقوالهم في جواز هبة المرأة صداقها أو عدم جواز ذلك ومن هو الموهوب له المعنى بالآي .

ولذا تضمن بحثي هذا ، بحثين :

ال بحث الأول : حقيقة الهبة والصداق وتض من مطلبين :

مطلب الأول : الهبة تعريف - مشروعيتها - شروطها .

مطلب الثاني: الصداق (المهر) .

تعريفه وحكمه وحكمه - أدلة وجوده - شروط - صاحب الحق فيه .

أما ال بحث الثاني: فهو (حكم هبة المرأة صداقها) تناولت فيه أقوال الفقهاء في حكم تصرف المرأة بصداقها ومدى مشروعته، ومن الذي تجوز هبة صداقها له، وقسمت هذا ال بحث على أربعة مطالب وتتضمن أربعة مذاهب في هذه المسألة:

مطلب الأول : جواز هبة المرأة صداقها لزوجها .

مطلب الثاني: جواز هبة المرأة صداقها لوليها .

مطلب الثالث: جواز هبة المرأة صداقها لا أنها موقوفة على جازة وليها .

مطلب الرابع: جو ز هبة المرأة صداقتها لا نها مقيدة ان تلد و تقيم في بيت زوجها
سند .

وقد ناقشت هذه الأقوال ووازنت بين أدلتها وانتهيت إلى القول الراجح منها فيما
أرى والله عا .

وقد ختمت بحثي هذا خاتمة موجزة تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها
في هذا البحث .

هذا واسأل الله تعالى أن يوفقني لطاعته ومرضاته ويفتح لي باب منه وكرمه انه
نعم المولى ونعم النصير .

البحث الأول حقيقة الهبة والصدقة

المطلب الأول: الهبة (تعريفها - مشروعيتها - شروطها)

أو - تعريف الهبة :

الهبة لغة : العطية الخالية عن عواض، والوهاب من صفات الله المنعم على
العباد، و وهب الناس و ب بعضهم لبعض .

ما الهبة شرعا فهم : عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعا ، الهبة
بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة لان الهبة والهدية والصدقة معانيها متقاربة.

ثا - مشروعية الهبة :

استدل العلماء على مشروعية الهبة من القران والسنة والإجماع:

- الأدلة من القران الكريم:

. وله تعالى ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَسًا مَرِيئًا﴾ .

. قوله تعالى ﴿وَمَا أَمْأَلْ عَلَىٰ حَيْبِهِ ذَوَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ .

- الأدلة من السنة النبوية:

. عن عائشة ؓ قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويأب عليها .

١. قال رسول الله ﷺ : تهادوا تحابوا^١ ، وقال ﷺ : لا تحقرن جارة ن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة^٢ .

وجه الدلالة من الحديثين : إن فعل النبي ﷺ وقوله إذا ظهر قصد القرابة فيهما كان الفعل مندوباً ومستحباً.

د - الإجماع :

وقد جمع أهل العلم على استحباب الهبة بجميع أنواعها قال تعالى ﴿ وَتَمَآوُؤًا عَلَىٰ آلِبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ ﴾^٣ ، وهي للأقارب أفضل لان فيها صلة الرحم، وركن الهبة الإيجاب والقبول^٤ .

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان الهبة هي امر مستحب وهي من الامور التي كان ومازال السلف رضي الله عنهم يحضون عليها ويعلمون اولادهم لما تشتمل على فضائل ذيرة أهمها الجود والكرم والإيثار ، أما إذا كانت الهبة للقريب كالزوج ونده فهي اقرب للنفقوى كما هو معلوم.

ثالث - شروط الهبة^٥ :

- ١. للهبة شروط عدة منها ما يتعلق بالواهب ومنها ما يتعلق بالموهوب.
- ٢. أما الواهب فيشترط فيه: أن تكون له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد .
- ٣. وأما الموهوب فيشترط فيه عض الشروط منها:
- ٤. ان يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تتعقد هبة ما ليس بموجود وقت : قد.
- ٥. ان يكون مالاً متقوماً، فلا تتعقد هبة ما ليس بمال صلا.
- ٦. ان يكون مملوكاً للواهب، فلا تنفذ هبة مال الغير بغير ذنه.
- ٧. ان يكون محرراً ومفروضاً، فلا تصح هبة المشاع اذا كان يحتمل القسمة.
- ٨. ان يكون الموهوب متميزاً عن غيره ليس متصلاً به ولا مشغولاً بغير الموهوب.
- ٩. قبض الموهوب، وهو شرط لزوم وتام الهبة^٤ ، ويشترط لصحة القبض عند الجمهور ان يكون ذن الواهب^٥ .

وللهبة شروط أخرى منها ما يتعلق بالصيغة ومنها ما يتعلق بالمال الموهوب ، ولا نريد الإطالة خوفاً من التكرار ولكن لابد من القول ان المرأة ممكن ان تنطبق عليها كل مايتعلق بهذه الشروط والشروط الأخرى الواردة في هذا الباب .

المطلب الثاني: الصداق (المهر)

تعريفه وحكمه وحكمته - أدلة وجوبه - شروطه - صاحب الحق فيه

أو - تعريف المهر والصداق لغة واصطلاح :

1. **الصداق** : مأخوذ من الصدق لإشعار الزوج بصدق رغبة بالزوج^(٦) وللصداق أسماء أخرى تحمل المعنى نفس : وهي المهر والصدقة والنحلة والفريضة والحباء والأجر والعقر والعلائق^(٧) ، ونظمه أبو الفتح الحنبلي في بيت قال فيه^(٨) :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

2. **المهر** : اصطلاح :

الصداق أو المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة، وقيل : هو العوض في النكاح ونحوه^(٩) .

ثاني - حكمه :

أما حكمه فهو واجب على الرجل احتراماً لكرامة المرأة وإنسانيتها لكن بأحد أمرين^(١٠) :

الأول: بالعقد الصحيح .

الثاني : بالدخول الحقيقي حتى ولو كان الوطء بشبهة أو زواج فاسد .

وهذا الوجوب ثابت بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع :

1. قال الله تعالى ﴿ **وَمَا تَوْهَاتُ النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾^(١١) ، أي عطية من الله مبتدأً فريضة مسما ، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة واحترام لداكنتها وعدم امتنانها^(١٢) .

2. قال ﷺ لمن أراد لزواج الشمس ولو خاتما من حديد^(١٣) وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف **ما أصدققتها**^(١٤) ، الأحاديث في هذا الباب كثيرة جد .

٥ . اجمع المسلمون على مشروعية الصداق في عقد النكاح^٥ ولهذا فان حكم المهر واجب على الرجل دفعه للمرأة بتدق شرطه كما تقد .

ثالثاً - حكمة :

أما الحكمة من وجوب المهر للمرأة على زوجها فتتلخص فيما يأتي^٦ :

- ١ . إظهار خطر هذا العقد ومكانته ، والغاية إعزاز المرأة وإكرامها .
- ٢ . إن الحكمة من وجوب المهر تقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة بين الزوجين .
- ٣ . توفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ، دوام الرحمة والمودة بين الزوجين .
- ٤ . إن وجوب المهر على الزوج ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بواجبات النفقة إطلاقة ، والذي يكلف بذلك الرجل لأنه أقدر على الكسب والسعي .
- ٥ . إن وظيفة المرأة إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية وغيرها من الوظائف الأخرى وكل ذلك ليس بالأمر الهين ، فإذا كلفت المرأة بالنفقة والسعي في تحصيل الرزق اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة فقد تمتهن كرامتها في سبيل ذلك وهذا ما يباه الشرع وتأنفه الفطرة السليم .

رابعاً - شروط المهر :

المهر : هو أحد الأركان التي يتعلق بها صحة عقد النكاح ، وللمهر شروط كثيرة يمكن اجمالها فيما يأتي :

- ١ . أن يكون مما يجوز تملكه ويبيع .
- ٢ . أن يكون المهر معلوماً للعاقدين فلا يجوز أن يكون مجهولاً لكليهما أو أحدهما .
- ٣ . أن لا يكون فيه غرر فيجب أن يسلم منه .
- ٤ . أن يكون المهر مما يتقوم شرعاً سواء كان متعلقاً بمال أو منفعة أو ديز .

وللمهر شروط أخرى منها كون المهر طاهر ، ومنتفعاً به ، ومقدوراً على تسليم ، ومعلوم ، ومملوك ، واشترط البعض بان لا يقل عن الحد المقرر شرعاً . وهناك شروط أخرى ممكن تفريعها على هذه الشروط وعلى خلاف وتفصيل بين الفقهاء^٧ .

خامس - صاحب الحق في المهر :

المهر حالة الابتداء تتنازعه حقوق ثلاثة وهم : حق الله تعالى وحق الزوجة وحق الأولياء^٨ .

أما حق الله تعالى : فهو أن يجب المهر للمرأة بمجرد العقد فلا يمكن أن يخلو عقد عند ، واشترط بعض الفقهاء في مقداره أن لا يقل عن عشرة دراهم ، ولو انعقد عقد زواج بغير مهر وجب مهر المثل بمجرد الدخول .

أما حق الزوج : فيثبت ملكها للمهر بقبضها له ، فلها حق الاعتراض إذا لم يسلم لها المهر ، وهل لها حق التصرف به هبة؟ ولمن تهدي؟ فهو موضوع بحثنا في المبحث الثاني من هذا البحث.

أما حق ولي المرأة في المهر : فحقه أن لا يقل مهرها عن مهر مثيلا ، فحق وليها إذا كان المهر قل من مهر المثل الاعتراض على العقد وله أن يطلب فسخ ، وسبب ذلك أن الأولياء يعبرون عادة بأقل من مهر المثل ، ولذا فإن رضا المرأة في إسقاط حقها للمهر - كله أو بعض - لا يسقط حق وليها إذ يبقى هذا الحق ثابتا له .

المبحث الثاني

حكم هبة المرأة صداقها

من خلال تعريف الهبة السابق تبين لنا أن لهبة والعطية والصدقة ألفاظها متقاربة ، واسم العطية شامل لجميعه^٩ كما تقد ، ومع أن الفقهاء اتفقوا على جواز هبة المرأة البالغة الرشيدة صداقها عن طيب نفسه^{١٠} فإنهم اختلفوا أيضا في الموهوب له من هو هل هو الولي أو الزوج أو الأجنبي فكان لهم في ذلك عدة مذاهب وتناولتها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول : جواز هبة المرأة صداقها لزوجها مطلقا

يجوز للمرأة أن تهب صداقها لزوجها ! إن المعنى بذلك هو الزوج وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية^{١١} .
واستدلوا بالكتاب والسنة والآثار:

أو - من الكتاب :

٢ . قوله تعالى : ﴿ إِنْ قَانَ طِبْنٌ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ مِنْكُمْ بِمَا يَأْتِيكُمْ ﴾ .

وجه الدلال : أن الآية في مطلعها مخاطب بها الأزواج ، ان افتتاح الآية مبتدئ بذكرهم فدل على أن المخاطب بهذا النص هم الأزواج أيضاً .^٣

من جهة أخرى : أن مهر المرأة دل عن تسليم بضعها وهو خالص ملكه ، وليس لأحد حق في عين المهر غيرها فجاز لها التصرف به سيما و ن تزوجت بكف ، إذ ليس لأحد من أوليائها حق الاعتراض على تصرفاتها بما هو حق خالص لها .^٤

واستدلال من وجه آخر : وهو أن قوله تعالى (منه) أي من الصداق ، ان هو المكنى السابق أباح للأزواج اخذ مهور النساء إذا طابت نفسهن بذلك، ولهذا علق شرع الله تعالى الإباحة بطيب أنفسهن تعليق الجزاء بشرطه لأنه سبب له وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم .^٥

وقيل : إن سبب نزول الآية : أن ناساً كانوا يتأثمون أن يرجع احد منهم من شيء مما ساق إلى امرأت ، فانزل الله عز وجل قوله ﴿ إِنْ قَانَ طِبْنٌ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ ﴾ - من غير إكراه

ولا خديع - فَكُلُوهُ مِنْكُمْ بِمَا يَأْتِيكُمْ ﴾ .^٦

٧ . قوله تعالى ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْتُوكَ ﴾ .

وجه الدلال : انه يجوز للمرأة أن تزل عن مهرها لرجع ، ان الله تعالى أذن لهن في إسقاطه بد وجوبه لأنه خالص حقهن فيتصرفن فيه كيف شئن .^٨

ثالثاً - من السنة:

استدل الفقهاء ببعض الأحاديث على جواز هبة المرأة صداقها للزوج ببعض الأحاديث، منها:

٩ . عن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية ^٩ فقال: (إذا جاءت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله به في الآخرة) .

وجه الدلالة:

إن المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها عن طيب نفسها من غير مضارة ولا كراهة جاز لها ذلك يجوز للزوج أخذه.

ثالثاً - من الآثار :

١. كتب سيدنا عمر رضي الله عنه : أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيدا امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعترضه فهي أحق بما ^١.
٢. روى ابن سيرين قال : جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل أليس قال الله عز وجل ﴿ إِنْ كَانَ طِبْنُكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْسًا مَرِيئًا ۖ ﴾ ^٢ ، فقال شريح: لو طابت نفسها لما تخاصمتها. ^٣.
٣. عن عكرمة بن خالد: أن رجلاً من آل أبي معيط عطته امرأته ألف دينار وكان لها عليه صداق فلبث شهراً ثم طلقها فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان فقال المطلق: أعطيتني إياه طيبة به نفساً والله تعالى يقول: ﴿ إِنْ كَانَ طِبْنُكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْسًا مَرِيئًا ۖ ﴾ ^٤ ، فقال عبد الملك بن مروان فأين الآية التي بعدها ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالْزَوْجُ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهِنَّ تَنَاوِئًا مُمِيئًا ۖ ﴾ ^٥ ، اردد إليها ألفها فقاضى به لها عليه. ^٦.

المطلب الثاني: جواز هبة المرأة صداقها لوليها

- جوز بعض الفقهاء في أن تهب المرأة صداقها لوليها، وهو قول أبي صالح ^٧ :
- إن المخاطب بذلك هم أولياء النساء .
- واستدل لمذهبه بقوله تعالى ﴿ إِنْ كَانَ طِبْنُكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْسًا مَرِيئًا ۖ ﴾ ^٨ .
- وجه استدلاله بـ هذه الآية : نه جاء في الأثر: كان الرجل إذا زوج ابنته عمد إلى صداقها فأخذه، قال فنزلت هذه الآية في الأولياء ﴿ إِنْ كَانَ طِبْنُكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْسًا مَرِيئًا ۖ ﴾ ^٩ .

وأجيب عن ذلك : بأن مطلع الآية خاطب الأزواج دون غيرهم فدل على ن
المخاطب في هذا الموضوع هم الأزواج أيضا ، يدل على ذلك : أن الفقهاء متفقون على
جوز تنازل المرأة عن حقها في مهرها مقابل أن يخونها زوجها مستدلين بالآية الكريمة
وهذا ما لا يكون إلا للزوج .^{١٠}

نعم يجوز للمرأة أن تهب شيئا من صداقتها لأبيها - إذا أراد - عن طيب نفسها
إلا أن المعنى بالآية الكريمة هم الأزواج وليس الأولياء ، يقول الجصاص : فالآية قاضية
بطلان هبة الأب لأنه مأمور بإيتاء جميع الصداق إلا أن تطيب نفسها بتركه ولم يشترط
الله تعالى طيبة نفس الأب فمنع ما أباحه الله له بطيبة نفسها من مهرها وأجاز ما حظره
الله تعالى من منع شيء من مهرها إلا بطيبة نفسها به .^{١١}

المطلب الثالث : هبة المرأة صداقتها لزوجها موقوفة على إجازة وليها

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تهب صداقتها
لزوجها إلا برضا الولي وفي قول له لا يجوز أن تهب أكثر من الثلث .^{١٢}
واستدل لمذهب : بأن صداق المرأة وإن كان ملّا لها إلا أن للولي حق إجازة
تلك الهبة أو منعها، وزعم الفراء أن الآية مخاطب بها الأولياء لأنهم كانوا يأخذون
الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئا فلم يبيح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأ .^{١٣}
فدل ذلك على أن للأب حق إجازة تلك الهبة أو منعها لقصورها عن النظر لنفسه .^{١٤}

وأجيب عن ذلك : بأن الآية مطلقة قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَسًا ^{١٥} مَرِيئًا ﴾ فلم تنقيد بإجازة ولي أو غيره، بدليل أن المهر ملكها الخالص الذي ستحقه
عوضا عن تسليم نفسها ولأنه حق خالص لها فهي أحق به ولها حق التصرف به إذا كانت
رشيدة عاقلًا .^{١٦}

أما قوله: لها أن تهب قل من الثلث فاعله نظر إلى نقصان عقلها فقاسها على
تصرفات المريض مرض الموت الذي لا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث والله اعلم.

المطلب الرابع: جواز هبة المرأة لزوجها مقيدا بولادتها أو أن تقيم في بيت زوجها سنة

ذهب الإمام^١ وزاعي إلى نه: لا يجوز أن تهب المرأة شيئا لزوجها ما لم تلد أو تقيم في بيت زوجها سنة، قال الليث بن سعد: لا يجوز هبتها إلا اليسير الذي لا بد لها منه لصلة رحم أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى^٧.

ولم نعثر على دليل اعتمد أصحاب هذا القول ولعله استدلال قلي بان المرأة خلال هذه السنة تنظر ما هو إلا صلح في حالها مع زوجها فاز رأت فيما بعد أن تهبه صداقها فلها ذلك بعد السنة، أو أنها بعد الولادة أو بعد السنة تامن من زوال الرابطة الزوجية في غالب الظن وقبل ذلك فهي مهددة بالزوال.

وأما قول الليث فلعله أراد عدم الضارة بها لان اخذ اليسير لا يضر بالمأخوذ

من .

وأجيب عن قوليه: ان الله عز وجل حينما قال ﴿إِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

هَيْئَةً مَرْيَاتًا﴾^٨ ، لم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من أقامت في بيت زوجها سنة أو لم تقم فيه ، ولا بين الموهوب أن يكون قليلا أو كثيرا، إذ لا يجوز التفريق بين ذلك كله من غير دليل على تفيد الحكم بمدة معينة أو بشيء معين وإنما علق الحكم على أن تكون الهبة طيبة بها نفسه^٩.

التزجج

بعد عرض أقوال المذاهب المتقدمة بادلنا ومناقشتها، فالذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول . و القول الراجح - والله أعا - وهو إن المعني بالآية هم الأزواج . ان الله عز وجل أباح لهن أن يهبن صداقهن لأزواجهن إذا كان ذلك عن طيب أنفسهن ليس مكرهات ولا مضطرات فانه حقهن الخالص الذي أباح الشارع لهن حق التصرف به كيف شئن^{١٠} ، ولان اختصاص المهر بها في حق التصرف فلها أن تهبه لأبيها أو لشخص غيره، لكن المعني بالهبة في هذه الآية الزوج بدلالات كثيرة أهمها سياق الآية فان مطلعها يخاطب الأزواج فدل على أن قوله ﴿إِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْئَةً مَرْيَاتًا﴾^{١١} مخاطب به الأزواج ، ومنها قوله (لكم) فهي تأكيد على أن المخاطب به

الأزواج^٢ ، كما أن قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه وشريه - كما قد - يوضح المقصود بالآية والله اعلم.

الذاتة

بعد إكمال هذه الوريقات التي تضمنت هذا البحث المتواضع أوجز خلاصته فيما يأتي:

١. تعريف الهبة شرعا بأنها: عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعا وهي تشمل الهدية والصدقة فكلاهما معناهما متقارب، وان الهبة مشروعة ودلة مشروعيتها ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء.

٢. يشترط للهبة عموما عدة شروط لا تكون الهبة صحيحة إلا بتوفر هذه الشروط.

٣. إن المهر حق المرأة الواجب لها ولا يحق لأحد أن ينازعها حقها هذا؛ لأن الله تعالى فرضه لها، إلا أن الشارع أباح لها أن تهبه - لى ن الفقهاء اختلفوا في الموهوب ل .

٤. وتوصلت من خلال البحث إلى أن المقصود من قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا

فَكُلُّهُ حَتَّىٰ تَرَ بَيِّنَاتٍ ۚ﴾^(٣) هو الزوج فهو المخاطب وهو المعني بالهدية .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجه الكريم وأن يكون في صحائف أعمالنا.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٤)

الهوامش

(١) سورة النساء: الآية . .

(٢) سورة النساء: الآية . .

(٣) سورة النساء: الآية . .

(٤) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (د ١١ هـ ، دار صادر ، بيروت) :

٨٠٣ مادة (وهب .

(٥) حاشية ابن عابدين والمسمى رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار:

الإمام محمد بن أمين بن عمر المعروف بـ(ابن عابدين) (د ٢٥٢ هـ) دار الكتب

العلمية، بيروت : ١٣٠ ، مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ نهاج: الإمام الخطيب الشربيني (د ٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت ' ٩٦ ، المغني والشرح الكبير: أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (د ٢٠ هـ)، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي (د ٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ، طبعة جديدة، الأوفست، ٣٩٢ هـ ' ٩٧٢ م) د ١٩١ .

(١) سورة النساء: الآيات . .

(٢) سورة البقرة: الآيات ٧٧ .

(٣) صحيح البخاري المسمى بـ(الجامع الصحيح): محمد بن إسماعيل البخاري (د ٥٦ هـ ، تحقيق د.مصطفى البغد ، دار ابن كثير، اليمامة ، ٤٠٧ هـ ٩٨٧ م) ' ٩١٢ برقم ٤٤٥) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي بو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز ، مكة المكرمة ، ٤١٤ هـ ٩٩٤ م) ، ١٦٩ برقم ١٧٢٦) .

(٥) صحيح البخاري ' ٩٠٧ برقم ١٦٧١ ، ومعنى (فرسن شاة) هو ما دون الرسيغ من يدها وقيل عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير .

(٦) سورة المائدة: الآيات .

(٧) ينظر: المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (د ٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت. ٢ ٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود بن احمد أبو بكر الكاساني (د ١٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٥ .

(٨) تراجع شروط الواهب والموهوب في بدائع الصنائع ، ١٨ - ٢٥ .

(٩) ينظر: الدر المختار : ١٣٣ ، مغني المحتاج : ١٠٠ ، نيل 'وطار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (د ٢٥٠ هـ)، دار الجيل، بيروت، ٣٩٣ هـ ٩٧٣ م) د ٤٩ .

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ، ٢٣ ، مغني المحتاج : ١٠٠ .

- ^٦ ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٠٠٣، مادة (وهب ١٠٠٣).
- ^٧ ينظر: المغني ٦٠.
- ^٨ ينظر: المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي، حقيق محمد بشير الادلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٤٠١ هـ ٩٨١ م ص ٢٦.
- ^٩ ينظر: شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن الهمام الحنفي) (د ٨١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٣٤.
- ^{١٠} ينظر: شرح فتح القدير ٣٤.
- ^{١١} سورة النساء: الآيات.
- ^{١٢} ينظر: الدر المنثور: عبد الرحمن ابن الكمال جلا الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ٩٩٣، ٣١.
- ^{١٣} سنن النسائي: احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي د ٠٣ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ٤٠٦ هـ ٩٨٦ م، ١٦٧.
- ^{١٤} سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي (د ٧٩ هـ)، تحقيق احمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٣٢٨ برقم ٩٣٣).
- ^{١٥} ينظر: المغني ٦٠.
- ^{١٦} ينظر: الفقه الإسلامي وأدلتها ٤٩.
- ^{١٧} ينظر: بدائع الصنائع ٧٧، مغني المحتاج ٢٠.
- ^{١٨} ينظر: الدر المختار ١٩، القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزي الكلبلي (د ٤١ هـ)، بدون طبعة أو سنة طب ص ٠٣، مغني المحتاج ٤٩، ٧٧.
- ^{١٩} ينظر: المغني ٤٦.
- ^{٢٠} ينظر: المغني ١٠، الجامع لأحكام القرن المشهور بـ تفسير القرطبي: الإمام أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (د ٧١ هـ)، مراجعة وضبط تعليق وتخريج: د. محمد إبراهيم حفناوي ود محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة: ١٠٠٢، د ٧، أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (د ٧٠ هـ)، تحقيق محمد الصادق محايوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٠٥ هـ ٩٨٥ م) ١٩.

- (١) بدائع الصنائع ' ٩١ ، الميسود ، ٧٨ ، حاشية الدسوقي : شمس الدين محمد بن حمد بن عرفة الدسوقي (د ٢٣٠ هـ) ، دار الإحياء للكتب العربي : ' ١٥ ، / : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (د ٢٠٤ هـ) ، دائرة المعرفة ، بيروت ، ' ١ ، ٣٩٣ هـ — ٩٧٣ ، ٢٢ ، المغنبي ، ' ١ ، المحلي : ٨٤ ، البحر الزخار : ٨٤ ، الجامع /حكام القرآن ' ٧ .
- (٢) سورة النساء: الآيات . . .
- (٣) ينظر: تفسير الطبري ، ٤٣ .
- (٤) ينظر: بدائع الصنائع ' ٩١ .
- (٥) ينظر: بدائع الصنائع ' ٩١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ذي الدين ن عبد الحلیم ابن تيمية (د ٢٨ هـ ، تحيق حسنين محمد مخلوف دار المعرفة ، بيروت ، ' ١ ، ٣٨٦ هـ ٩٦٦ . ١٤ .
- (٦) سورة النساء: الآيات ، ينظر: الجامع /حكام القرآن ' ٧ .
- (٧) سورة البقرة: الآيات ٣٧ .
- (٨) ينظر: الجامع /حكام القرآن ' ٧٥ .
- (٩) قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَسَأَ فَكُلُوهُ هِنًا رَمِيحًا ﴾ ﴿٤﴾ سورة النساء: الآيات . . .
- (١٠) الجامع /حكام القرآن ' ١٥ ، لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث.
- (١١) ينظر: مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (د ١١ هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ' ١ ، ٤٠٣ هـ ٩٨٣ . ١٦ .
- (١٢) سورة النساء: الآيات . . .
- (١٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (د ٣٥ هـ) ، تحقيق: جمال يوسف الحوت ، مكتبة لرشد ، الرياض ، ' ١ ، ٤٠٩ هـ ٩٨٩ . ٣١ .
- (١٤) سورة النساء: الآيات . . .
- (١٥) سورة النساء: الآيات ' ١٠ .
- (١٦) مصنف عبد الرزاق ، ٩٨ .

- (٧) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣ ، وأبو صالح: هو حد أصحاب ابن عباس ؓ ولم
اعثر على اسمه.
- (٨) سورة النساء: الآيات . . .
- (٩) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣ ، والآية في سورة النساء: الآيات . . .
- (١٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٩٠ ، تفسير الطبري: ٤٣ .
- (١١) أحكام القرآن: للجصاص: ١٩ .
- (١٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧ ، أحكام القرآن: للجصاص: ١٩ .
- (١٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧ .
- (١٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله بن العربي (د ٤٣ هـ)، تحقيق:
علي محمد عبادي، دار الجيل، بيروت، ٤٠٨ هـ ٩٨٨ م ١٨ .
- (١٥) سورة النساء: الآيات . . .
- (١٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٩١ .
- (١٧) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١٩ .
- (١٨) سورة النساء: الآيات . . .
- (١٩) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١٩ .
- (٢٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٩١ .
- (٢١) سورة النساء: الآيات . . .
- (٢٢) ينظر: تفسير الطبري: ٤٣ .
- (٢٣) سورة النساء: الآيات . . .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- . أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (د ٧٠ هـ)، تحقيق:
محمد الصادق محراوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٠٥ هـ /
٩٨٥ . .
- . أحكام القرآن: محمد بن عبد الله بن العربي (د ٤٣ هـ)، تحقيق علي محمد
عبادي، دار الجيل، بيروت، ٤٠٨ هـ ٩٨٨ . .

١. الأ : الإمام محمد بن إدريس الشافعي (د ١٠٤ هـ)، دائرة المعرفة، بيروت، ١٩٧٣ هـ .
٢. البحر الزخار الجامع المذهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى المرتضى (د ٤٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود بن احمد أبو بكر الكاساني (د ١٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. تفسير الطبري المسمى الجامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري (د ١١٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٥. الجامع لأحكام القرآن المشهور ب تفسير القرطبي : الإمام أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (د ٧١ هـ)، مراجعة وضبط تعليق وتريج: د محمد إبراهيم حفناوي ود محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
٦. حاشية ابن عابدين المسمى رد المختار على الدر المختار : الإمام محمد أمين ابن عمر المعروف ب ابن عابدين (د ٢٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. حاشية الدسوقي : شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (د ٢٣٠ هـ)، دار الإحياء للكتب العربية.
٨. الدر المنثور : عبد الرحمن ابن الكمال جلا الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت ٩٩٣ .
٩. سنن النسائي : احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي د ٠٣ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غد ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ٤٠٦ هـ ' ٩٨٦ .
١٠. سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي، د ٧٩ هـ ، تحقيق احمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١. شرح فتح القدير : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الوحد المعروف بـ(ابن الهمام الحنفي) (د ٨١ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت . ٣٤ .
١٢. فتاوى الكبري، شيخ الإسلام ابن تيميم ، تقى الدين بن عبد الحلیم ابن تيمية د ٢٨ هـ ، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت ، ٣٨٦ هـ ٩٦٦ .

- ٥ . لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (د ١١ هـ)، دار صادر، بيروت، . . .
- ٦ . المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (د ٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٧ . المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (د ٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٨ . مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (د ٣٥ هـ)، تحقيق: جمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ، ٤٠٩ هـ ٩٨٩ م.
- ٩ . مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (د ١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ، ٤٠٣ هـ ٩٨٣ . .
- ١٠ . المطلع على أبواب الفقه : محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ، تحقيق محمد بشير الادبلي ، المكتب الإسلامي، بيروت ، ٤٠١ هـ ٩٨١ م .
- ١١ . مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج : الإمام الشربيني الخطيب (د ٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٢ . المغني والشرح الكبير : أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (د ٢٠ هـ)، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي (د ٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة، الأوفست، ٣٩٢ هـ ٩٧٢ . .
- ١٣ . القوانين الفقهية : محمد بن احمد بن جزئي الكلبلي د ٤١ هـ ، بدون طبعة أو سنة طب .
- ١٤ . نيل الأوطار من أديث سيد الأخيار : محمد بن علي الشوكاني (د ٢٥٠ هـ)، دار الجيل، بيروت، ٣٩٣ هـ ٩٧٣ . .